

ج- بافتتاح وإدارة مختبر نوعي، إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الماجستير المعادلة والمعتمدة من الوزارة في أحد الاختصاصين الواردين في البندين ١/ ٢ من الفقرة (ج) من المادة ٢/ من هذا المرسوم التشريعي من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.

د- بافتتاح وإدارة مختبر التشريح المرضي، إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الزمالة أو شهادة الماجستير المعادلة والمعتمدة من الوزارة بعد شهادة طب للاختصاص الوارد في البند ٣/ من الفقرة (ج) من المادة ٢/ من هذا المرسوم التشريعي من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.

هـ- بافتتاح وإدارة مختبر تخصصي بالتشخيص الجزيئي الطبي للحائزين على شهادة الدكتوراه في التشخيص الجزيئي أو التقانة الحيوية وفق نظام الدراسات العليا باختصاص علوم طبية حيوية بعد شهادة الإجازة الجامعية في الطب أو الصيدلة أو العلوم الطبية الحيوية أو العلوم الصحية (المختبرات الطبية).

المادة ٢ -

تعديل المادة ١٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يتخذ بحق صاحب الترخيص الذي يثبت عدم التزامه بالدوام في مختبره ثلاث مرات متتالية ما يلي:

أ- يصدر الوزير قراراً بإغلاق المختبر وختمه بالشمع الأحمر لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية، وفي حال التكرار تصبح الغرامة /٨٠٠,٠٠٠/ ل.س ثمانمائة ألف ليرة سورية.

ب- يستبدل الإغلاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ليصبح غرامة مالية قدرها /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س مئتا ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق بناءً على طلب خطي يقدم من قبل صاحب الترخيص إلى مديرية الصحة يتعهد فيه بعدم تكرار المخالفة.

المادة ٣ -

تعديل المادة ٢٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ- يصدر الوزير قراراً بإيقاف ترخيص المختبر الذي لا يلتزم بتطبيق برامج ضمان جودة العمل المخبري أو يثبت سوء أدائه المهني أو العلمي أو الفني وذلك لمدة لا تزيد على سنة.

ب- يستبدل الإغلاق المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة ليصبح غرامة مالية قدرها /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س مئتا ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق بناءً على طلب خطي يقدم من قبل صاحب الترخيص إلى مديرية الصحة يتعهد فيه بعدم تكرار المخالفة.

الجمهورية العربية السورية
إصدار المرسوم رقم ٤٢/٢٧



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم ١١٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠٢٤ م.

وزارة الخارجية السورية
الرقم: ٥١
التاريخ: ١٤/٤/٢٠٢٤

يصدر ما يلي:

المادة ١-

تعديل المادة ٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يرخص للمدير الفني للمختبر من حملة الإجازة الجامعية في الطب أو الصيدلة أو العلوم الصحية (مختبرات طبية) من العرب السوريين ومن في حكمهم والمسجلين في الوزارة وفي نقاباتهم على النحو الآتي:

- أ- بافتتاح وإدارة مختبر سريري، إذا كانوا حائزين إحدى الشهادات الآتية:
 - ١- شهادة الدراسات العليا في الطب المخبري أو التشخيص المخبري من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة.
 - ٢- شهادة الاختصاص في التشخيص المخبري وفق نظام الإقامة المعدول به في الوزارة.
 - ٣- شهادة الماجستير أو شهادة الدكتوراه أو الزمالة من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة؛ على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعد الإجازة الجامعية في أحد الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٢/ من هذا المرسوم التشريعي.
 - ٤- شهادة الدكتوراه أو الزمالة أو شهادة ماجستير مع الأطروحة في فرعين على الأقل من الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٢/ من هذا المرسوم التشريعي بعد شهادة الإجازة الجامعية في العلوم الصحية (مختبرات طبية).
 - ٥- شهادة الماجستير مع الأطروحة في التشخيص الجزيئي أو التقانة الحيوية مع شهادة الماجستير مع الأطروحة في فرع من الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٢/ من هذا المرسوم التشريعي بعد شهادة الإجازة الجامعية في الطب أو الصيدلة أو العلوم الطبية الحيوية أو العلوم الصحية (المختبرات الطبية).
- ب- بافتتاح وإدارة المختبر الطبي التخصصي، إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الماجستير المعادلة والمعتمدة من الوزارة في أحد الفروع الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢/ من هذا المرسوم التشريعي على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.